

والتفسير عما نوهوا عنه وقال قوم قد يكون اللفظ في هذا
الاعتراض غير ما ذكرنا سوى دفع الابهام حتى انه قد يكون دفع
الابهام خلاف المقصود ثم القائلون بان اللفظ فيه قد يكون دفع
الابهام فترتوا فرقتين جواز بعضهم وقوعه اى الاعتراض
اخر جملة لا يلبها جملة متصلة بها وذلك بان لا يلبها جملة
اخرى صلاحيها كون الاعتراض في اخر الكلام او يلبها جملة
اخر غير متصلة بها معنى وهذا الاصطلاح مذكور في مواضع
من الكشاف فالاعتراض عند هؤلاء ان يوتى في انشاء الكلام
او في اخره او بين كلامين متصلين او غير متصلين بحملة
لا محل لها من الاعراب لئلا يكون دفع الابهام وغيره
فيشتمل الاعتراض بهذا التفسير التام مطلقا لانه يجب ان يكون
جملة لا محل لها من الاعراب وان لم يذكره المصنف وبعض صور
التكميل وهو ما يكون جملة لا محل لها من الاعراب فان التكميل قد
يكون جملة وقد يكون بغيرها والجملة التكميلية قد تكون
ذات اعراب وقد لا تكون لكنها تباين التسمية لان الفضلة
لا بد لها من الاعراب وقيل لانه لا يشترط في التسمية ان يكون
جملة كما اشترط في الاعتراض وهذا غلط كما يقال ان الانسان
يبائن الحيوان لانه لم يشترط في الحيوان النطق فانهم بعضهم

١٢٥
اي جواز بعض القائلين بان لفظة الاعتراض قد يكون دفع
الابهام كونه اى الاعتراض غير جملة فالاعتراض عندهم ان
يوتى في انشاء الكلام او بين كلامين متصلين معنى مجزا وبغير
لفظ تام فيشتمل الاعتراض بهذا التفسير بعض صور التكميل
بعض صور التكميل وهو ما يكون واقعا في انشاء الكلام او
بين الكلامين المتصلين واما بغير ذلك عطف على قوله
اما بالايضاح بعد الابهام واما بكذا وكذا لقوله تعالى الذين
يحملون العرش ومن حوله يستولون بحذر ربهم ويؤمنون به
فانه لو اختصر اى ترك الاطبا فان الاختصاص قد يطبق
على ما يعجز الينا والمسألة كما علمت بذكره ويؤمنون به لان
ايمانهم لا ينكره اى لا يكفله من يثبتهم فلا حاجة الى الاختصاص
لكونه معلوما وحسن ذكره اى ذكر قوله ويؤمنون به
شرفا لا يمان ترغيبا فيه وكون هذا الاطبا بغير ما ذكره
الوجوه السابقة ظاهرا لانه ما فيها واعلم انه قد يوصف
الكلام بالاجاز والاطبا باعتبار كثرة حره ووقفتها
بالنسبة الى كلام اخر مساو له اى لذلك الكلام في اصل
المعنى فيقال للاكثر حره وانما منطوب والاقول انه موجز
كقوله يصداى يعرض عن الدنيا اذا عن اى ظهر سوداى